

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٣ لسنة ١٩٩٠

بتفوضى وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وحل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن التعبيئة العامة والقوانين المعدلة له ،

وحل القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الخدمة العسكرية والوطنية وقانون التعبيئة العامة ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ،

وحل القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن إصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٨ لسنة ١٩٨٨ بتفويض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ ،

قررت :

(المسادة الأولى)

يفوض وزير الدفاع والإنتاج الحربي في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه لمدة سنة اعتباراً من أول نوفمبر ١٩٨٩

(المسادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٤١٠ (١٠ مايو سنة ١٩٩٠)

حسني مبارك